KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR
INSTITUT KAJIAN HADIS & AQIDAH
HADITH & AQIDAH RESEARCH INSTITUTE
HADIS
الحديث
e - ISSN 2550 - 1585
International Refereed Academic Journal in Hadith Studies
Published biannually by :
HADITH AND AQIDAH RESEARCH INSTITUTE (INHAD), Selangor International Islamic University College (KUIS)
Bandar Seri Putra, 43600, Bangi, Selangor (Darul Ehsan) Malaysia, Tel: 03 - 8911 7000 Ext: 6129/6130. Fax: 03 - 8926 6279
Email: jurnalhadis@kuis.edu.my Web: www.journal.kuis.edu.my/hadis/

الإمام الشَّاطبي وتحرير مذهبه في السُّنَّة النَّبوية المستقلَّة
دراسةٌ تأصيلية تحليلية

د. محمد أنس سَرمِيني

الملخص

ادَّعى الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي أن السنة لا يجوز لها أن تخرج عن القرآن الكريم نظراً، وأنها لم تخرج عن القرآن الكريم عملاً، واستدل بأدلة عقلية ونقلية، ثم توقف عند الجانب التطبيقي لقوله، وراح يورد أمثلة من السنن المستقلة، ثم يعيدها إلى القرآن الكريم، وذكر أدواته في هذا الرد. وهذا البحث يهدف إلى تحرير قول الشاطبي وتحليله ونقده، لمعرفة صحة أدلته النظرية، ولمعرفة صحة أدواته التطبيقية التي استخدمها في تأكيد قوله. والذي خلص إليه البحث: أن الأدلة التي أوردها لا تسلم له، ولا تكفي للدلالة على دعواه، إلا أن الأدوات التي استخدمها في رد السنن المستقلة إلى القرآن الكريم كانت دقيقة وصالحة.

الكلمات المفتاحية: حجية، تأصيل، السنة، المستقلة، الشاطبي، اجتهاد، قياس، إلحاق.

(AL-SHATIBI: ANALYZING HIS OPINION IN THE INDEPENDENT SUNNAH: ANALYTICAL AND CRITICAL STUDY)

Dr. Muhamad Anas Sarmini

Department of Ilahiyat, Istanbul University, Turkey email: anassarmene@gmail.com

ABSTRACT

Al-Shatibi Claimed that the Sunnah cannot be independent from Quran in theory, and It does not come out for the Koran in the reality. He argued using mental and transported evidences, and then He stopped at the practical side of his claim. He mentioned some examples of independent Sunnah, and then he explained how it goes back to the Quran. The research aims to analyze this thesis and criticize it, to study the validity of his evidences, and to study the validity of his tools that he used in confirmation his opinion. the conclusions of the research, that the evidences He cited are not enough to confirm his thesis, but the tools that he used in showing the relation between the Independent Sunnah and the Quran are accurate and valid.

Keywords: *Authenticity, the Sunnah, independent Sunnah, Al-Shatibi, Ijtihad, relationship*

Received: October 11, 2016 Accepted: March 16, 2017 Online Published: Jun 28, 2017

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد صلَّى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الكلام في السنة النبوية يتلو شرف الكلام في القرآن الكريم، ومن خير وأهم ما يدرس في السنة تأصيلها وحجيتها ووجوب العمل بها، فإنها – وكما عودنا أعداء الإسلام – في مرمى سهامهم وشبهاتهم وانتقاداتهم، وعليه يكون الكلام في دفع هذه الشبهات، وردها وتأصيل حجيتها، ووجوب العمل بها، من أشرف البحوث والدراسات العلمية.

موضوع البحث ومشكلته:

إن إشكالية النظر في هذه المسألة تأتي من إشكالية مذهب الشاطبي في السنة المستقلة، وتباين الآراء في فهمه وتقييمه، فمنهم من عدَّه فتح باب رد السنة بالكلية بهذا الرأي، ومنهم من عدَّه متفقاً مع جمهور العلماء في النتيجة، وأن الخلاف بين الطرفين لفظيٌّ. وعلى المعروف بين الباحثين فإن المسائل الاختلافية والتي يكون حد الاختلاف بينها واسعاً تكون مثار رغبة وطلب لمزيد التأمل فيها والبحث في دقائقها للوصول إلى جواب شافٍ فيها بتوفيق من الله وعون منه. والذي يدَّعيه الباحث أن رأي الشاطبي في السنة المستقلة لم يُبحَث ويُحرَّر إلى الآن بالشكل المطلوب والمرغوب به، إن هي إلا تعليقات ومقالات وآراء عابرة اختزلت الكثير من جوانب مذهبه في المسألة، ولم تعطها حقها من الدرس والتأمل، فالشاطبي إمام باب المقاصد قد حجب الضوء على الشاطبي المجدد في الأبواب الأخرى، وهذا ما يسعى الباحث إليه من خلال هذه الدراسة.

منهج البحث واجراءاته:

اعتمدتُ الشاطبي نفسه في استنطاقه رأيه من جوانبه كلها، كما اعتمدته في فهم كلامه واستنباط مراميه وأبعاده، كي لا يُقوَّل ما لم يقل، ولا يحمل وزر غيره ممن أساء فهمه قصداً أو جهلاً، ثم اعتمدت المصادر الأصولية الحديثية الأخرى في موازنة رأيه برأي غيره. فاعتمدت أولاً المنهج الاستقرائي باستقراء رأيه من خلال كتابه الموافقات، وجمع ما يمكن أن يفيد في دراسة المسألة، ثم اعتمدت المنهج التحليلي في رصف ركائز مذهبه متوالية متناسقة كعقد متسلسل اللآلئ، وفي التعمُّق في فهم أدواته ومراميه من مذهبه هذا، ثم اعتمدت أسلوب الموازنة والمقارنة في عرض آرائه على آراء جمهور العلماء من محدِّثين وأصوليين، ومتكلمين وفقهاء، ثم اعتمدت أخيراً المنهج النقدي في تقويم رأيه ووضعه المنزلة اللائقة به باعتباره شخصية فذة أسست لمنهج المقاصد في علم أصول الفقه.

أسئلةُ البحث وغايته:

من خلال ما قيل في أهمية الموضوع ومنهجه يُعرف أن أهم أسئلة البحث، هي: ما تحرير مذهب الشاطبي في السنة المستقلة؟ وما هي تفاصيل مذهبه والأدوات التي لجأ إليها والبناء النظري الذي أقام مذهبه في المسألة عليه؟ وما منطلقاته المعرفية والأصولية فيها؟ وما أهدافه وغاياته من هذا القول؟ وهل تصح عليه الانتقادات التي طالته أم في الأمر خلاف؟

خطة البحث:

ارتأيتُ أن يقسم البحث على مبحثين:

الأول وأسميته: "التعريف بالإمام الشاطبي وبالسنة المستقلة"، وتوقفت عند تحرير معنى السنة المستقلة وحجيتها لدى العلماء، وتوقفت فيه عند ثلاث نقاط: تحرير معنى السنة المستقلة وحجيتها، ثم تكلمت في اتجاهات العلماء من أهل السنة في العمل بالسنة المستقلة، ثم انتقلت إلى التعريف بالإمام الشاطبي وبكتابه الموافقات.

والثاني، وأسميته: "تحرير مذهب الشاطبي في السنة المستقلة"، ومهدت له بتمهيد بسيط، انتقلت إثره إلى بيان منزلة السنة النبوية ومرتبتها في نظر الشاطبي، ثم شرعت في ذكر الجانب التطبيقي من مذهب الشاطبي في السنن المستقلة، ثم أطلت الكلام في منهج الشاطبي في ردِّ السنن إلى القرآن الكريم، وذكرت أدواته في ذلك وهما الإلحاق والقياس وأدوات أخرى ثانوية، ثم انتقلت إلى تحليل مذهب الشاطبي وموازنته برأي جمهور العلماء في المسألة، ثم ختمت بالانتقادات التي طالت مذهب الشاطبي ومناقشتها.

وكان ختام البحث بذكر أهم نتائجه، وبإيراد فهارس مصادره.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشاطبي والسنة المستقلة:

المطلب الأول: تحرير معنى السنة المستقلة وحجيتها:

قبل البدء بتحرير قول الشاطبي في حجية وتأصيل السنة المستقلة بالتشريع في كتابه الموافقات، لا بد أن نقف بالتعريف على أهم المصطلحات التي ستمر في البحث، ويأتي في مقدمتها تعريف السنة المستقلة، وما هي آراء العلماء فيها.

إنَّ استقلالَ السنة بالتشريع مختصٌّ بالأحكام الجديدة التي تأتي في السنة زائدة على ما جاء في القرآن الكريم، فلا تكون مؤكدةً ومثَبِّتة لما ورد فيه، ولا مُفَسِّرة ومُبيِّنة لما جاء فيه مجملاً، ولم يرد فيه ما ينفيها أو يثبتها.

قال الإمام الشافعي: "وما سَنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكمٌ، فبِحُكْم الله سنَّه. وكذلك أخبرنا الله في قوله: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ...) [الشورى: 52-53]، وقد سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعَيْنه نصُّ كتاب. [وحكمها عنده:] وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العُنُود عن اتباعها معصيتَه التي لم يعذر بها خَلْقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله ﷺ مَخْرجاً، لما وصفتُ".[1]

[1] الشافعي، الرسالة، 1/ 88-89.

واستقر الأمر على هذا لدى الفقهاء والأصوليين والمحدثين، فقال ابن القيم: "والسُّنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه [وهي السنة المؤكدة].

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له. [وهي السنة المبيّنة].

الثالث: [وهي السنة المستقلة] أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه".

ثم ذكر حجيَّتها فقال: "ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النَّبيّ ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به".

ثم مثَّل لها بعدة أمثلة، منها: "حديث تحريم المرأة على عمتها وخالتها، وحديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب"، ثم قال: "ولو تتبَّعنا هذا لطال جدًا؛ فسنن رسول الله ﷺ أجلُّ في صدورنا وأعظم وأفرَضُ علينا ألَّا نقبَلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن، بل على الرأس والعينين".[1]

ولا يعنينا كثيراً في هذا البحث الخوض في أدلة حجيَّتها من حيث وجوب اتباعها وحرمة مخالفتها، فهذا ما لم يقل به أحد من أهل السنة، ولا يعنينا مناقشة من يرد السنة عموماً كالقرآنيين، أو من يرد أجزاء منها، كالذين يحصرون السنةَ المقبولةَ بالمتواترةِ، أو بالتي تلقاها العلماء بالقبول، أو بالبيانية فقط، وإنما الذي يعنينا هو دراسة كيفية تلقي علماء السنة والجماعة للسنة المستقلة بالتشريع، وكيف أصلوا لها، وإلى ماذا استندوا من أدلة عليها، لننتقل بعد ذلك إلى دراسة قول الإمام الشاطبي في المسألة وتحريره ومناقشته.

المطلب الثاني: اتجاهات العلماء من أهل السنة في العمل بالسنة المستقلة:

للعلماء في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو الذي سار عليه جمهورهم كما نقلنا عن الشافعي وابن القيم في وجوب الأخذ بالسنة المستقلة، ووجوب العمل بها على ظاهرها. فالسنة وإن كانت متأخرة عن الكتاب من جهة الرواية وطريق الثبوت؛ -لأن الكتاب مقطوع به جملة وتفصيلاً لتواتره، والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، والمقطوع مقدمٌ على المظنون، وقد دل على تقديم الكتاب أخبار وآثار كثيرة كَحَدِيثِ مُعَاذٍ، وكتاب عمر إلى شُرَيْح، وَرُوِيَ مثل ذلك عن ابن

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 2/220-221. وانظر في ذلك عبد الغني عبد الخالق، **حجية السنة**، 495- 497.

مسعود وابن عباس وكثير من السلف الصالح[1]، – إلا أنها من حيث النتيجة والعمل مساوية له، – ومنهم من قدمها عليه من جهة البيان لحاجته إليها – ولها أن تستقل عنه، ومن هنا نشأ مصطلح الوحي غير المتلو، بعد تقسيم الوحي إلى نوعين، متلو وهو القرآن الكريم، وغير متلو وهو السنة الشريفة، كما تعبُّر عن ذلك مدرسة أهل الحديث وجمهور الفقهاء دونما خلاف معتبر،[2] ويأتي في مقدمة هؤلاء وهؤلاء الإمام الشافعي، الذي ظهر أثر تسويته بين الكتاب والسنة في الحجية، والعمل برفضه نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب، لأنه يرى فيهما دليلين متساويين، ويخشى أن تُرد السنن بأنها ليست في كتاب الله، من باب تقدم الكتاب على السنة في الرتبة.[3]

ولم يظهر أثر التمييز في الرُّتبة بين القرآن والسنة إلا عند الحنفية في مسألة التمييز بين الفرضية والوجوب، وبين الحرمة والكراهية التحريمية، ومسألة تعارض القرآن والسنة، والنسخ ومنه النسخ بالزيادة عندهم أو التخصيص عند غيرهم، "فالثابت بالقرآن من الأوامر فرض، والثابت بالسنة الظنية من الأوامر واجب، وكذلك المنهي عنه في القرآن حرام، إذا لم يكن ثمة ظن في الدلالة، والثابت بالسنة الظنية مكروه كراهة تحريمية مهما تكن الدلالة، وذلك لتأخر رتبة السنة الظنية عن القرآن الكريم من حيث الثبوت من جهة، والاستدلال بها على الأحكام من جهة أخرى".[4] ونصوا على ذلك في مسألة النسخ والتخصيص أيضاً،[5] إلا أنهم مقرُّون بالسنة المستقلة، ولم يظهر أثر هذا التمييز في ذلك.

الاتجاه الثاني: لا يرى استقلال السُّنة عن القرآن، فهو لا يردُّ الأحاديث التي صنَّفها جمهور العلماء في الاتجاه الأول ضمن السنة المستقلة، – وهذا فارقه عن القرآنيين

---

[1] عبد المجيد محمود عبد المجيد، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، ص: 193. وانظر للتوسع ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، 2/ 191. وابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، 2/ 78. والشاطبي، **الموافقات**، المسألة الثانية التي أفردها لبيان تأخر مرتبة السنة، 4/ 294. وأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، **خبر الواحد وحجيته**، 61.

[2] انظر في ذلك: الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ص: 232، 242، 244، 245. **وأصول السرخسي**، 2/ 72. وابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 112. وذهب أكثر المحدثين إلى تقديم السُنَّةِ على الكتاب، وذهب بعضهم إلى أنهما في مرتبة متساوية، كالإمام أحمد بن حنبل والإمام البخاري: فابن حنبل رأى أَنَّهُمَا نُصُوصٌ يُكَمِّلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ولم يستسغ ما يقال من أن السُنَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَى الكِتَابِ، وقال: "مَا أَجْسُرُ عَلَى هَذَا أَنْ أَقُولَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ". انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، 2/ 191، 192. وابن القيم، **إعلام الموقعين**، 1/ 32. والشاطبي، **الموافقات**، 4/ 345. والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 6/ 11.

[3] الشافعي، **الرسالة**، 1/ 114.

[4] علي جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، 92. وانظر: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، 110.

[5] انظر في ذلك: ابن الهمام، **التحرير**، وشرحيه: **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، لابن أمير الحاج، 3/ 62. **وتيسير التحرير** لأمير بادشاه الحنفي، 3/ 201. وهو الذي رجحه الشيخ الزرقاني في مناهل العرفان، 2/241.

وغيرهم ممن أنكروا حجية السنة من الذين لا يعنينا في هذا البحث التعرض لأقوالهم ومناقشتها –، بل إنَّهم يعدُّون جميعَ التشريعات والأحكام التي جاءت في السنة إنما مردها إلى كتاب الله، وأنها بيانٌ للقرآن ضمن قواعد وأصول معينة، وليست استقلالاً عنه، فتكون السنة مَبنِيَّةً عليه، ومُبيِّنةً له، وهذا هو الرأي الذي دافع عنه الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات"، والذي نريد تحريره في هذا البحث.

والقدر المشترك بين الاتجاهين هو:

1) القبول بهذه السنن والتشريعات والعمل بها بوجهٍ عام.
2) ردّ هذه السنن إلى القرآن الكريم من جهة أصل الحجية وأصل الأمر بطاعة النَّبيّ ﷺ، كقول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: 92]، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].
3) ردّ تشريعات هذه السنن وفروعها وأحكامها إلى دائرة الوحي عموماً، دائرة الوحي غير المتلو عند أصحاب الاتجاه الأول، ودائرة الوحي المتلو عند أصحاب الاتجاه الثاني.

وبعد هذا العرض يأتي هذا السؤال: هل الخلاف بين هذين الفريقين خلاف حقيقي أو خلاف لفظي؟ وللجواب عن هذا السؤال لا بد من تفحُّص مذهب الإمام الشاطبي في المسألة، وتحريره ووضعه في موضعه الصحيح من غير تزيد أو إنقاص، وابتدئ قبل هذا العرض بترجمة موجزة للإمام الشاطبي ولأهمية كتابه "الموافقات".

المطلب الثالث: التعريف بالإمام الشاطبي وبكتابه الموافقات:

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق المالكي، الشهير بالشاطبي، لا يُعرف سبب تسميته بالشاطبي، كذا لا يعرف زمن مولده، ولا المكان الدقيق لمولده، إلا أن الأظهر أنه وُلد بغرناطة، لكونه نشأ فيها، وقضى فيها كلَّ حياته، وعن علمائها فقط أخذ علومه، إذ لا تُذكر له أسفار ولا رحلات، بل لم يذكر له رحلة الحج، قيل: بأنه محدِّثٌ، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر.[1]

أهم ما خلفه الشاطبي من مؤلفات هو كتابه الشهير "الموافقات"، وقد ذكر في مقدمته أنه كان قد اختار له اسم "التعريف بأسرار التكليف" نظراً لما تضمنه من "الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية"، ثم عدل عن هذا الاسم إلى اسم "الموافقات" بناء على رؤيا رآها أحد الشيوخ من ذوي الحظوة والاحترام عنده. وقد صدرت لهذا الكتاب عدة طبعات، أهمها طبعة الشيخ عبد الله دراز، باسم "الموافقات في أصول الشريعة"، والشيخ محي الدين عبد الحميد باسم "الموافقات في أصول الأحكام".. ولا يُعرف سبب زيادتهم هذه الكلمات في عنوان الكتاب.

وللشاطبي "كتاب الاعتصام" في جزئين، وهو في البدع والمحدثات، عالج موضوعه بمنهج أصولي رصين، وضمَّنه مباحث نفيسة في أصول الفقه كمبحث المصالح المرسلة والاستحسان. وقد

[1] عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، 1/ 118.

نشره لأول مرة الشيخ محمد رشيد رضا، وقدم له، وراجع نصوصه، إلا أنها لم تكن مراجعة كافية، ثم طُبع طبعة مخدومة محققة من قبل الأساتذة محمد بن عبد الرحمن الشقير، وسعد بن عبد الله آل حميد، وهشام بن إسماعيل الصيني، وقد ذكر الشاطبي في نهايته أنه لم يتمه، وقوله في البدعة في هذا الكتاب أنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله، أي أنه يأخذ في تعريفها بالمعنى الضيق الذي يقصرها على ما يضاهي الدين ويضاده، بخلاف من قسمها إلى بدعة حسنة وسيئة.

وله أيضاً "كتاب المجالس"، الذي شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، وهو كتاب مفقود لم يكتب له أن يصلنا، ولكن نقل إلينا الونشريسي (ت914هـ) في كتابه "المعيار" أجزاء منه – حوالي ثماني صفحات –، وتتجلى أهمية هذا الكتاب لو وصلنا في كونه الكتاب الوحيد الذي يعرف للشاطبي في الفقه، وغالب الظن أن منزلته ستكون مباشرة بعد منزلة "الموافقات"؛ فهذا في الأصول ومقاصد الشريعة، والآخر في التطبيق الفقهي.

وله "الإفادات والإنشادات"، وهو كتاب عرض فيه الشاطبي لشيوخه، وذكر طُرَفًا ومِلحًا أدبية، وكان الشاطبي قد عزم على تأليف كتاب في التصوف، –كما أشار في الموافقات والاعتصام –، ولكن الأجل عاجله عن إتمام الاعتصام، فلم يَشرَع به على الأغلب. وكانت فاته عام 790هـ.

يعد "الموافقات" أهم كتب الشاطبي، ومن خلاله يعد الشاطبي أبا المقاصدِ في المؤلفات الأصولية، إذ نظَّر لها وأصلها تأصيلاً عميقاً بعد الوقفات التي وقفها الحكيم الترمذي والإمام الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام قبله، وقد أقيمت عليه عشرات الدراسات التي تؤصل لمفهوم المقاصد عنده.

وقد جعله في خمسة أقسام، هي: الأول: في المقدمات المحتاج إليها في تمهيد المقصود. والثاني: في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها، كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف. والثالث: في المقاصد الشرعية وما يتعلق بها من الأحكام. والرابع: في حصر الأدلة الشرعية، وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل، وذكر مآخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين. والخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما، وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح، والسؤال والجواب.

وكانت مصادره في هذا الكتاب كتب الإمام مالك وكتب المالكية عموماً، وكتب الإمام أبي حامد الغزالي، وشيخه إمام الحرمين الجويني، وله اعتماد واضح على القرافي والعز بن عبد السلام وأبي الوليد الباجي، وفي اللغة اعتمد كتاب سيبويه وكتب أخرى.

وقد حظي كتاب "الموافقات"، بالتقدير الكبير، والعناية الفائقة، قديمًا وحديثًا، إلا أنه فُقِد لفترة من الزمن ولم يأخذ مكانته الحقيقية إلا حديثًا، وكان الشيخ محمد عبده هو من اكتشف الكتاب في إحدى مكتبات تونس، فاطلع عليه وأُعجب به، فوجه تلامذته لطبعه، فصدر في تونس سنة 1302هـ، ثم في قازان عام 1327هـ، ثم طبع في مصر ثلاث طبعات عام 1341هـ، بتعليق الشيخ محمد الخضر حسين على الجزئين الأولين، وبتعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف على

الثالث والرابع، ثم بتحقيق الشيخ محمد بن عبد الحميد، ثم بتحقيق الشيخ عبد الله دراز، بمقدمته الحافلة وتعليقاته المحررة التي تليق بمكان الكتاب ومنزلته.[1]

إلا أن الجانب الذي حظي بهذا التقدير وهذه الدراسات هو جانب المقاصد، إلا أنه لم يدرس من جهة رأيه في منزلة السنة الدراسة الوافية، رغم أنه قدم شيئاً مختلفاً عن المعهود لدى جمهور العلماء، إلا ما صنعه الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه "حجية السنة"، في دراسة مهمة، إلا أنها لم تكن مستوفية الجانب المذكور استيفاءً يطمح الباحث إليه، وسيتبين هذا من خلال تحرير القول والمناقشات التي يمكن أن تثار حوله.

المبحث الثاني: تحرير مذهب الشاطبي في السنة المستقلة:

تمهيد:

أفرد الشاطبي لعرض مذهبه في السنة المستقلة مسألتين من الدليل الثاني: السنة ضمن كتاب الأدلة الشرعية، في المجلد الرابع من "الموافقات"، هما المسألة الثالثة والرابعة، وأفرد المسألة الثالثة لذكر أدلته في رجوع السنة إلى كتاب الله تعالى، وفي تأخرها في الرتبة عليه،[2] وقد سبق أن بيَّنا ذلك في القسم الأول من البحث. ثم أفرد الصفحات الأولى من المسألة الرابعة لمناقشة أدلة الجمهور في جواز استقلال السنة بالتشريع، وأطال فيه النفس، بل وعرّج فيه إلى نظرية المقاصد الخمسة، ودرجاتها الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينيات،[3] وليته لم يبتدئ بهذا، فقد أضعف بها مذهبه في السنة المستقلة، وحمَّلها ما لا تحتمل، وفتح لغيره من منكري السنة عموماً والسنة المستقلة خصوصاً باباً كان هو بغنى عنه، إذ إنه لا يفيد نظريته في المسألة شيئاً سوى أنه يريد أن يؤكد أنه ينفي الإمكان الشرعي – إذ لم يتعرض إلى الإمكان العقلي في مباحث السنة المستقلة – كما سينفي أمثلتها أي الوجود الشرعي لها.

ابتدأ الشاطبي في استدلاله على رجوع السنة إلى الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، ويريد أن قوله: ﴿ما نُزِّل إليهم﴾ المقصود به القرآن، وهذا صحيح إلا أنه يقبل الوحي مطلقاً المتلو وغير المتلو، كما يقبل معنى الدين أيضاً بما يجعل استدلاله بهذه الآية من باب الاستدلال بالأعم، فهي دليل أعم من الدعوى والمسألة.[4]

---

[1] انظر ترجمته في: "**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**" لأحمد الريسوني، 90- 105. **ونيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد التنبكتي السوداني، ص46. **وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف**، ص 231. **والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** للحجوي، 4/ 248. و**المعيار** للونشريسي، 6/ 370، 7/ 111، 11/ 139.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، 4/ 314- 339.

[3] المرجع السابق، 4/ 340- 354.

[4] وقد اعترض الشيخ عبد الغني عبد الخالق على قول الشاطبي، وعلى استدلاله بالآية هذه؛ فقال: "وأما قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)؛ فلا دلالة فيه على حصر علة إنزال الذكر في التبيين. سلمنا أنه يدل على هذا الحصر – على حد قول من يقول: إن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر– وأن معنى الآية: (وما أنزلنا إليك الذكر): "الكتاب" إلا لتبيّن للناس ما نزل إليهم فيه من الأحكام، لكنه لا ينتج مطلوبه من أن وظيفة سنَّته ﷺ البيان لما في الكتاب فقط، وأنه لا شيء منها بمستقل؛ إذ كلُّ ما فُهم من هذا الحصر: أنَّه إنما أنزل الكتاب ليبّينه ﷺ للناس، لا ليهملَ

كذا استدلَّ بقوله: ﴿اليَومَ أكمَلتُ لكُم دينَكُم﴾ [المائدة: 3]، وعلَّق عليها بقوله: "يريد بإنزال القرآن"،[1] فلو كانت السنة مقصودة لاختل المعنى من جهة أن النَّبيّ ﷺ قد عاش بعد الآية، وسنَّ سناً للمسلمين في تلك الفترة. ولا يتأتى للشاطبي ذلك، فمن معاني إكمال الدين إظهارُه على الديان كلها كما نصَّ البيضاوي، وبالتنصيص على أن السُّنة مصدر مستقل عن القرآن ولها التشريع بما يزيد عليه.[2]

ويتابع في استدلاته بمثل هذه الأدلة التي لا تعطي نصاً صريح الدلالة وواضح المأخذ، بل إنها من فئة الأدلة العامة جداً –كما وصف هو أدلة الجمهور في المسألة– التي ناقش بها أدلة الجمهور في إثبات السنة المستقلة في المسألة الرابعة، والتي وصمها بالتكلف والتعميم، فقال عن أدلتهم: "منها: ما هو عامٌ جداً، وكأنَّه جارٍ مجرى أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الاتباع لها: وهو في معنى أخذ الإجماع من معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: 115]. وممن أخذ به عبد الله ابن مسعود؛[3] فروي أن امرأة من بني أسد أتته، فقالت له: "بلغني أنك لعنت ذيت وذيت والواشمة والمستوشمة، وإنني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول! فقال لها عبد الله: أما قرأت ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]؟ قالت: بلى. قال: فهو ذاك".[4]

واعتراضه في محلِّه، لأن الأدلة أعم من المستدَل عليه، فهي أقرب إلى أدلة حجية السنة بعمومها منها إلى حجية السنة المستقلة بخصوصها، والأنظار في ذلك تختلف وتتنوع، ولا تُقام الحجة في مثل هذه الأمور إلا بالأدلة الصريحة فحسب، وتبقى أدلته وأدلة الجمهور في هذه المسألة تقبل الوجهين معاً، ولكل طرف أن يستدل بها ويوجهها، ومنها قول الله تعالى: (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) [يونس: 15]، فهل المقصود أنه لا يخرج عما أوحي إليه أي القرآن وحدوده وقواعده العامة، أم بوحي مستقل مبتدأ؟ وكذلك قوله تعالى (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) [النِّسَاءِ: 80]، ففيه إشارة إلى استقلال النَّبيّ ﷺ بالتشريع، وفيه أشارة أيضاً إلى

بيانه، ويتركَ الناس جاهلين بما فيه من الأحكام، وهذا لا ينفي أنه قد يستقل بسن أحكام لا نص عليها في الكتاب". **حجية السنة**، له، ص520–522.

[1] الشاطبي، **الموافقات**، 4/ 319.

[2] انظر تعليقات الشيخ دراز على كلام الشاطبي في الموضع السابق.

[3] أخرجه البخاري في "**الصحيح**" "كتاب التفسير، باب (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)، 8/ 630/ رقم 4886، 4887، وكتاب اللباس، باب الموصولة، 10/ 378/ رقم 5943، وباب المستوشمة، 10/ 380/ رقم 5948"، ومسلم في "الصحيح" "كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، 3/ 1678/ رقم 2125".

[4] الشاطبي، **الموافقات**، 4/ 340– 341.

رد تشريعه جميعاً إلى ما جاء في كتاب الله، بأنه لن يخرج عنه، وذلك لكي تصح أن تضاف الطاعة إليه في المؤدى، وكلتا الآيتين لم يتعرض إليهما الشاطبي في الموافقات.

وقد تكفل بجمع هذه أدلته جميعاً ومناقشتها الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه "حجية السنة"[1] الذي صنفه لمناقشة الشاطبي في مذهبه هذا أولاً ولأسباب أخرى ذكرها، ثم ناقش جواز استقلال السنة في العقل والشرع،[2] وذكر أدلة استقلال السنة بالتشريع.[3] ورغم أن الشيخ قد أفرد كتابه هذا في معظمه لمناقشة حجية السنة عموماً، ومذهب الشاطبي على وجه الخصوص، إلا أنه اكتفى بمناقشة أدلة الشاطبي في هذه المسألة، ولم يتجاوزها لتحرير مذهبه وتفصيله بدقة على الوجه الذي يهدف هذا البحث إلى الوصول إليه.

وليت الشاطبي – كما ذكرنا – لم يتعرض لهذه الأدلة وهذه المباحث؛ لأنها أضعفت من بُنيان مذهبه في المسألة، فإن جميع الانتقادات التي وجهها إلى أدلة الجمهور في المسألة قد وُجِّهت إلى أدلته كما بيَّن الشيخ عبد الخالق، خصوصاً أنه نص على أنه لا مناص من القول بالإمكان العقلي والشرعي، عندما قال: "ويبقى النظر في وجود ما حكم به رسول الله ﷺ في القرآن، يأتي على أثر هذا بحول الله تعالى، وقوله في السؤال: فلا بد أن يكون زائدًا عليه: مُسَلَّم، ولكن هذا الزائد؛ هل هو زيادة الشرح على المشروح؟ إذ كان للشرح بيان ليس في المشروح، وإلا لم يكن شرحًا، أم هو زيادة معنى آخر لا يوجد في الكتاب؟ هذا محل النّزاع".[4] ومثل ذلك قوله: "نعم، يجوز أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة، بل بما يكون مسكوتاً عنه في القرآن؛ إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز... فحينئذ لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله".[5]

أي: أنه سيجادل في مدى تحقق هذا ووقوعه في السنة النبوية الشريفة، بعد اعترافه بأن أدلته لا تقوى على رد الإمكان العقلي والشرعي للسنة المستقلة.

وعليه فإننا بعد جمع انتقادات الطرفين معاً؛ يمكن أن نخلص إلى النتيجة الآتية: أنه لا نصَّ صريح لا يقبل التأويل في مسألة استقلال السنة بالتشريع، لا من جهة إثباتها ولا من جهة نفيها، وهذا ما ينقل البحث من طور إمكان الاستقلال، إلى طور وجوده، وهل يصح للجمهور أمثلة غير منتقدة أو موجهة في استقلال السنة بالتشريع. وهو لب نظرية الشاطبي، والمجال الذي تظهر فيه براعة الشاطبي وحسن توجيهه للأدلة والأمثلة.

وسنَعرض فيما يأتي لمذهب الشاطبي في المسألة على الأسلوب الذي ارتضى أن يعرضه هو مع تحريره وتوضيحه.

---

[1] عبد الغني عبد الخالق، **حجية السنة**، 489-494.

[2] المرجع السابق، 506- 508.

[3] المرجع السابق، 508- 516.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، 4/ 333.

[5] المرجع السابق، 4/ 335.

المطلب الأول: منزلة السنة النبوية ومرتبتها في نظر الشاطبي:

كرَّر الشاطبي في أكثر من موضع أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، وأن فيه "بيان كل شيء... فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة، ولا يعوزه منها شيء"[1]، واستدل على ذلك بعدة أمور، أهمها: التجربة بمعنى "أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلًا"،[2] وضرب مثالاً على هذا بأهل الظاهر ممن أنكر القياس، بأنه "لم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل"،[3] بمعنى أنهم لم يخالفوا المذاهب التي أخذت بالقياس في كثير من الفروع الفقهية، بل انحصر الخلاف في بعضها لا معظمها.[4] وعلى أي حال ... فإن مراد الشاطبي من وصفه القرآن الكريم بهذه الأوصاف أن يؤكد أنه على مذهب من يُعلي رتبة القرآن على السنة في الثبوت والحجية معاً، وليس من مرامي كلامه ترك السنة، والاكتفاء بالقرآن مصدراً وحيداً للتشريع، لأنه صرَّح بأن الذين "تركوا السنة، واقتصروا على الكتاب هم قوم لا خلاق لهم،[5] ولعل في ذكره أهل الظاهر إثر ذكره القاعدة هذه، وهم أهل التمسك بظواهر القرآن والسنة معاً دليلاً جلياً على تمسكه بالكتاب والسنة معاً مع التمييز بينهما في المرتبة والحجية كما ذكرنا أول البحث.

ثمَّ عرَّف الشاطبي السُّنَّة بأنها "ما جاء منقولاً عن النَّبيّ ﷺ على الخصوص، مما لم يُنصّ عليه في الكتاب العزيز... [سواء] كان بيانًا لما في الكتاب أو لا".[6] وتدخل في قوله: "سواء كان بياناً لما في الكتاب أو لا" السنةُ الزائدة المستقلة عن الكتاب، والسنة المؤَكِّدة لما جاء في القرآن، فلم يستثن من أنواع السنة المشهورة الزائدة أو المؤكدة، وهذه إشارته الأولى إلى قبول السنة بأنواعها الثلاثة جميعاً. بل إنه أدخل في السنة ما جاء عليه عمل الصحابة ﷺ، "لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضًا إلى حقيقة الإجماع"،[7] وهو في هذا يُدخل إجماع الصحابة ومذهب الصحابي في السنة النبوية، وهو يعُدُّ إجماعَهم من قبيل السنة، لورود الأدلة التي تأمر باتباعهم، فإن قول الصحابي سواء كان من الخلفاء أو الفقهاء أو غيرهم مما لم يتفق عليه جميع الصحابة، هو من المصادر المختلف في حُجِّيتها.

ولعلَّه في ذلك يتوسع في مفهوم السنة إلى ما سوى الحديث النبوي الشريف، فيدخل فيه مفهوم السنة أقوال النَّبيّ ﷺ وأفعاله وما تناقله الصحابة الكرام وعمل به الخلفاء الراشدون ﷺ،

---

[1] المرجع السابق، 4/ 184.

[2] المرجع السابق، 4/ 189.

[3] الموضع السابق.

[4] أي أن لهم بدائل عن القياس الأصولي، أهمها الأخذ بالعموم المعنوي، والتوسع في مفهوم الموافقة والمخالفة والتوسع في دلالات الالتزام، وأنواع معينة من القياس يقبلونها كالقياس بالأولى، والقياس المأخوذ من العلة المنصوص عليها.

[5] الشاطبي، **الموافقات**، 4/ 320، وما بعدها.

[6] المرجع السابق، 4/ 289.

[7] المرجع السابق، 4/ 290.

وبعبارة أخرى فإن السنة عنده هي العمل المتوارث، وهو ما يساوي السنة المشتهرة التي يدعو إليها الحنفية، وكذلك عمل أهل المدينة عن المالكية، وكذلك فإنه في قوله هذا متبع مذهبه المالكي الذي اشتهر عنهم القول بحجية مذهب الصحابي الفرد،[1] خلافاً للحنفية والشافعي في مذهبه الجديد.[2]

إلا أن رتبة السنة عنده متأخرة عن القرآن في الاعتبار، وتوسع في ذكر أدلة ذلك، وكان لافتاً أنه ميَّز بين نوعي القطع في الثبوت، فهناك ما هو مقطوعٌ به في الجملة، وما هو مقطوع به في التفصيل. فالكتاب مقطوعٌ به في الجملة والتفصيل، والسّنة مقطوعٌ بها في الجملة لا في التفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون؛ فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.[3] كما استدلَّ على تأخر السنة بقوله: "السنة إما بيانٌ للكتاب، أو زيادةٌ على ذلك، فإن كان بيانًا؛ فهو ثانٍ على المبَيَّن في الاعتبار، إذ يلزَم من سقوط المبيَّن سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبيَّن، وما شأنه هذا؛ فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بيانًا؛ فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب".[4] وهذا إشارة ثانية منه في الإقرار بالسنة الإنشائية المستقلة.

وظهرت شخصيته الأصولية المستقلة عن مذهبه في الدليل الثالث، إذ انطلق من هذه المقدمات، وهي تأخر السنة عن الكتاب في الثبوت، وتأخرها عنه في الحجية، واعتمد في ذلك على أدلة عديدة منها تمييز الحنفية بين الفرض والواجب، وبيَّن أنه راجعٌ إلى تقدُّم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة... وخلص من قولهم إلى أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار.[5]

وتوقف عند مقولة: "السنة قاضية على الكتاب"، ولم يقبلها على ظاهرها، بل وجَّه المعنى إلى أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبَّر به في السنة هو المرادُ أصلاً في الكتاب؛ فكأن السنة بمنْزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام

---

[1] قال الشاطبي في **الموافقات**، 4/ 80: "ولما بالغ مالك في هذا المعنى – يعني إتباع الصحابة والاقتداء بهم – بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون. ولكن ذكر القاضي عبد الوهاب المالكي أن الأصح من مذهب مالك أن قول الصحابي ليس بحجة واختاره هو". الزركشي، البحر المحيط ، 8/ 57.

[2] اشتهر قول الإمام أبي حنفية: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ... فلي أن أجتهد كما اجتهدوا. انظر أخبار أبي حنيفة للصيمري، 10. وانظر مذهبي الشافعي القديم والجديد في الأم، 7/ 265. والرسالة له، 596.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، 4/ 294.

[4] المرجع السابق، 4/ 296.

[5] المرجع السابق، 4/ 308.

الكتاب،[1] وبهذه المقدمات استهلَّ الشاطبي كلامه عن تحقيق معنى السنة المستقلة في الموافقات، كما سيأتي.

وبذلك يكون الشاطبي قد أسس لمذهبه في السنة المستقلة التأسيس النظري المناسب، وأشار إلى أنه يعتمد منهج الحنفية في التمييز بين الكتاب والسنة والقطعي والظني، بما يؤكد أن مذهبه الآتي يعد امتداداً لمذهب الحنفية في منْزلة السنة وخبر الآحاد، فهم وإن لم يقولوا بما سيقول هو، ولكنه يعد نفسه معتمداً على أقوالهم وبانياً على أصولهم في المسألة.

ويبقى أساس آخر من أُسس مذهب الشاطبي في السنة المستقلة، ألا وهو القول باجتهاد النَّبيّ ﷺ في الأمور الدنيوية والشرعية، فيما لم يأته نص ووحي صريح من الله تعالى،[2] مع ملاحظة أن الوحي لا يقرُّ اجتهاده إن جانب الصواب والكمال، وملاحظة وجوب اتباعه على المسلمين مهما كان مصدر السنة اجتهادياً أو بلاغياً، وقد نصَّ عليه بقوله: "الحديث إما وحي من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول – عليه الصلاة والسلام – معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه؛ فلا يقر عليه ألبتة؛ فلا بد من الرجوع إلى الصواب، والتفريع على القول بنفي الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكماً يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه".[3]

ولا بد في آخر الأمر من التذكير بأن الجمهور مقرون بتقديم الكتاب على السنة من حيث الثبوت ومن حيث تأصيل الحجية، فحجية السنة ووجوب اتباع النَّبيّ ﷺ يأتيان من القرآن الكريم، فإنهم عندما يذكرون قول الله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) [النساء: 115]، وقوله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ) [الحشر: 7]، وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ السالف الذكر إنما يؤصلون فيه لحجية السنة عموماً والمستقلة منها خصوصاً، وهذا يعني أنَّ الفريقين متفقان على هذا الأصل، فالشاطبي وجمهور العلماء متفقون من حيث الأصل على رد السنة المستقلة إلى القرآن الكريم، وكذلك فإن الفريقين متفقان من حيث النتيجة على وجوب العمل بهذه السنن، وعليه يكون موطن الخلاف وتحرير محل النّزاع في مأخذ العمل بالسنن المستقلة، وفي مدى صلتها بالكتاب الكريم.

---

[1] المرجع السابق، 4/ 311.

[2] وهو قول مالك والشافعي – صرح به الآمدي – وأحمد والحنفية بعد انتظار الوحي، وذكروا أنه وقع منه ذلك ﷺ. انظر: العزالي، المستصفى، 2/ 355. والآمدي، الأحكام، 2/ 405. وأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، 4/ 185؛ والبخاري، كشف الأسرار، 3/ 925 وما بعدها؛ وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، 2/ 366. والمنع هو مذهب أبي يعلى الجبائي وابنه هاشم وهو اختيار ابن حزم؛ لأن كل من منع القياس أحال تعبد النَّبيّ ﷺ بالاجتهاد. وتوقف في المسألة الإمام الغزالي وأبو بكر الباقلاني، وزعم الصيرفي في شرحه الرسالة أنه مذهب الشافعي، لأنه حكى بالوقف أقوالا ولم يختر منها شيئا. انظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، 5/ 132. والزركشي، **البحر المحيط**، 6/ 214. والغزالي، **المستصفى**، 2/ 355. والشافعي، **الرسالة**، 494.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، 4/ 335.

وتتلخص دعوى الشاطبي بأن جميع الأمثلة التي وُصفت بأنها من السنة المستقلة، ليس من جهة الأمر الرباني القرآني العام بوجوب اتباع الرسول فحسب، بل لعلاقة هي أقرب وأخص وأمتن، كما سيذكر في باب مناقشة الأمثلة المشتهرة، بحيث تعود في النتيجة إلى السنة البيانية، مع توسع في البيان إلى مدارات الاجتهاد النبوي والوحي الرباني المباشر.

وهذا يؤكد أن الخلاف بين الطرفين ليس في وجوب العمل بالسنة المستقلة، كما صار ظاهراً، وعليه فيكون اتهامه أنه في قوله هذا يُعين الخارجين عن السنن التاركين لها المخالفين لها، اتهاماً مبنياً على عدم تحريرٍ لحقيقة نصوص الشاطبي ومراميه من ذكره المسألة هذه، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الانتقاد، وهو أيضاً ليس بالخلاف اللفظي الذي لا فروق وتفاصيل وآثار فيه، بل هو خلافٌ منهجي منطقي قائم على علم تصنيف المسائل وإرجاعها إلى أبوابها القريبة المتصلة بها، كما سيأتي في المسألة القادمة.

وبذلك يكتمل نصاب أسسه النظرية فيما سيذهب إليه، ونتحول عنه إلى الجانب التطبيقي من مذهبه.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي من مذهب الشاطبي في السنن المستقلة:

أصبح جلياً أن الجمهور يقبلون بالسنن المستقلة، ويردونها إلى القرآن الكريم في أدلة عامة وكلّية جداً كما وصف الشاطبي، وهي يصح أن تأتي في باب التدليل على وجوب اتباع السنة مطلقاً، لا تلك السنة المخصوصة بعينها، فهي ليست صريحة بذلك من جهة، كما أنها ومن جهة أخرى تقع في ما يسمى في أبواب الحدود من علم المنطق: "ردُّ النوع إلى جنسه البعيد"[1]، وهذا لا يصح إن أمكن رده إلى جنسه القريب، فالإنسان نوع، جنسه الحيوان، والنامي، والجسم، والجوهر، فالحيوان هو جنسه القريب، والنامي والجسم والجوهر هي أجناسٌ بعيدة لا يصح رده إليها، وهذا هو مأخذ الشاطبي في المسألة، فدعواه بأن رد السنة المستقلة إلى القرآن الكريم في آيات هي من جنس بعيد عنها، أوقعت في وهم الاستقلال عن القرآن الكريم، في حين يمكن ردُّها إلى أجناسها القريبة فيه، بحيث لا تخرج عن البيان ذي المعنى الواسع عنده.

فهو يتفق مع الجمهور أولاً بأن السنة المستقلة ممكنة من حيث العقل والشرع، كما أنه يتفق معهم بأن إيراد مثال واحد من السُّنة لا يمكن إرجاعه إلى جنسه القريب في القرآن الكريم

[1] لكل نوع جنسان، جنس قريب، وجنس بعيد، ويقع بينهما أجناس تتفاوت في القرب والبعد، ولكن القاعدة أن أقربها إلى النوع يكون هو الجنس القريب، وما عداه يكون جنساً بعيداً على تفاوت في شدة بعده، فالأب كالجنس القريب لابنه لأنه أصل له، والجد هو أيضًا جنس للحفيد ولكنه جنس بعيد، وجد الجد كذلك، وما فوقه كذلك، هم كالأجناس البعيدة، وبعضهم أبعد من الآخر. ويمثل المناطقة على المسألة بمدى علاقة هذه الكلمات بالإنسان: (الحيوان – الجسم النامي – الجسم المطلق – الجوهر). فالجنس القريب للإنسان أنه حيوان، وما عداه أي الجسم النامي والجسم المطلق والجوهر، هو جنس بعيد له. وأما بالنسبة للشجر مثلاً فالجنس القريب له، أنه جسم نامٍ، وعليه يكون الجسم المطلق، والجوهر هما جنساه البعيدان. وهكذا. وهذا يعني أن الجنس والنوع يتواليان، فيصير الجنس نوعاً لجنس أعم منه، وهكذا. وقد اتفق المناطقة على أن التعريف التام هو الذي يشمل الخاصة مع الجنس القريب، فأما إن اشتمل الجنس البعيد فيكون ناقصاً. انظر: محمد الامين الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، 38.

كافٍ في إثبات ووقوع السنة المستقلة، وقد صرَّح بهذا في قوله: "نعم، يجوز – يقصد الجواز العقلي والشرعي – أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة، بل بما يكون مسكوتًا عنه في القرآن؛ إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز، وهو الذي ترجم له في هذه المسألة"،[1] ويقصد بالبرهان إمكان رد جميع الأمثلة التي ذكرت في الباب، وهو ما خصص له فصلاً تاماً كما ذكر، فأتى فيه بجميع أمثلة السنة المستقلة، وردها إلى أجناسها القريبة في القرآن، ولم يقر بوجوب ردها إلى الجنس البعيد في الكتاب.

وبذلك تعود المسألة إلى كونها مسألة نظرية تصنيفية يرمي بها الشاطبي إعادة الأمور إلى نصابها المساوي، وإعادة المسائل إلى أبوابها القريبة، لا البعيدة العامة، وهذا الاتجاه هو محاولة منطقية تصنيفية جادة جيدة من حيث المبدأ، وأما الحكم عليها فسيكون من حيث الأصل ومن حيث النتيجة.

فمن حيث الأصل نرى أنها محاولة جيدة في التأصيل والإرجاع، يمكن أن تعد خطوة متقدمة على ما قام به الحنفية في إنزال السنة النبوية الظنية منْزلتها الصحيحة بعد القرآن الكريم، فهم لا يقرون إثبات الفرضية والحرمة بالسنة الظنية، ولا يقبلون نسخ الكتاب والزيادة عليه بها أيضاً، كما أننا لسنا معبَّدين بالقول بالسنة المستقلة، إن هي إلا محاولات تصنيفية قال بها العلماء ليتم له المنظور المنطقي للعلاقة بين الكتاب والسنة.

وأما من حيث النتيجة فستكون بدراسة مدى قدرة الشاطبي على الإحاطة بأمثلة السنة المستقلة، وفيما إذا وُفق في إبداع أدوات علمية بيانية تُثبِت مقولته، وترد جميع السنن التي قيل عنها مستقلة إلى أصولها القريبة في القرآن الكريم؟ وهل كان رده هذا منطقياً منسجماً مع معاني الكتاب والسنة، أم أنه تكلف الرّد ولوى ظواهر النصوص ليحقق مراده؟

فإن استطاع على عمله هذا بانسجام، فقد نجح في مسعاه، وتفوق على مذهب الجمهور الذي رد الأمور لجنسها البعيد. وإن وقع في مسعاه في الخلل، فهذا يعني أن الجمهور قد سلموا من التكلف في التأويل، وعلّقوا الأمر بالنَّبيّ ﷺ مباشرة، الذي لا تنافي الأدلة القرآنية وشخصيته النبوية استقلاله بالتشريع.[2]

وأترك الترجيح بين القولين لما بعد عرض بعض الأمثلة والنماذج التي ناقشها الشاطبي.

المطلب الثالث: منهج الشاطبي في ردِّ السنن إلى القرآن الكريم:

بناءً على منهجه في رد السنن المستقلة إلى أجناسها القريبة في القرآن الكريم، رأى الشاطبي أن المنهج النبوي في استنباطها يعود إلى طريقين رئيسين يردفهما طريقان ثانويان، سيأتي البحث على ذكرهم جميعاً، ولكن قبل ذلك لا بد من الإشارة إلى أن مقصود الشاطبي ومراده في المسألة هو في

[1] الشاطبي، **الموافقات**، 4/ 335.

[2] على أن الشاطبي له باع طويل في الموافقات في ترتيب الأدلة الظنية والوجوه العقلية والأمثلة المتنوعة، بحيث لا يزال يستقريها ويضمها إلى بعضها، إلى أن يصل إلى ما يمكن أن يعد قاطعا في الموضوع، كما نبه عليه الشيخ عبد الله دراز في إحدى تعليقاته على الموافقات، 405/5.

السنن التي تتعلق بها الأوامر والنواهي، أما ما سوى ذلك من الأخبار التي جاءت في السنن ولا تتعلق بها أوامر أو نواه، فهي عنده على ضربين:

الأول: أن تكون تفسيرية، كما في قول الله تعالى: (وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ) [البقرة: 58]؛ قال: "دخلوا يزحفون على أوراكهم"[1].

الثاني: "أن لا يقع موقع التفسير، ولا فيه معنى تكليف اعتقادي أو عملي؛ فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن لأنه أمر زائد على مواقع التكليف"،[2] ومثَّل له بأحاديث الأبرص والأقرع والأعمى، وحديث جريج العابد، وغيره مما يرجع إلى الترغيب والترهيب؛ الذي هو خادم للأمر والنهي، ومعدود في المكملات لضرورة التشريع.

وبعد هذا نعرض الأدوات التي لجأ الشاطبي إليها لإثبات دعواه:

الأداة الأولى: الإلحاق بأحد الطرفين:

ويقول فيها: "أن يقعَ في الكتاب النَّصُّ على طرفين مُبَيَّنَين فيه أو في السنة... وتبقى الواسطة على اجتهاد، والتَّباين لمجاذبة الطرفين إياها؛ فربَّما كان وجه النظر فيها قريبَ المأخذ، فيُترَك إلى أنظار المجتهدين – حسبما تبيَّن في كتاب الاجتهاد –، وربَّما بَعُدَ على الناظر، أو كان محلَّ تعبُّدٍ لا يجري على مسلك المناسبة؛ فيأتي من رسول الله ﷺ فيه البيان، وأنَّه لاحقٌ بأحد الطرفين، أو آخذٌ من كلِّ واحد منهما بوجهٍ احتياطِيٍّ أو غيره، وهذا هو المقصود هنا".[3]

أي أنَّ الشاطبي سيحيل العديد من أمثلة السنن المستقلة إلى الكتاب، من هذه الطريق، طريق إلحاق حكم أمرٍ ما، بأحد طرفي الحل أو الحرمة، أو الوجوب والإباحة، وغير ذلك، والإلحاق النبوي هنا قد يكون عند اجتهادٍ، وقد يكون عن وحيٍ، ولا فرق بين الحالين بالنسبة للمسلمين، وأنقل عن الشاطبي المثالين الآتيين:

المثال الأول: قول الله تعالى: (إن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث)، [الأعراف: 157]، وبقي بين هذين الأصلين أشياء يمكن لحاقها بأحدهما؛ فبيَّن عليه الصلاة والسلام في ذلك ما اتضح به الأمر؛ فنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال: "إنها رِكْس"[4].

وسئل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن القنفذ؛ فقال: كُلْ. وتلا: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ) [الأنعام: 145]، فقال له إنسان: إن أبا هريرة يرويه عن النَّبيّ ﷺ ويقول: "هو خبيثة من الخبائث". فقال ابن عمر: "إن قاله النَّبيّ ﷺ فهو كما قال".[5]

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، 4/ 417.

[2] المرجع السابق، 4/ 406.

[3] المرجع السابق، 4/ 352.

[4] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب لا يستحي بروث، برقم : 155، ومسلم في **الصحيح**، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل اللحم، برقم: 1940.

[5] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، برقم: 3799. وانظر **الموافقات**، 4/ 352.

فحكم القنفذ خَفِي عن مجتهدي الصحابة إلحاقُه بأحد طرفي الحِل أو الحرمة، وألحقه ابن عمر اجتهاداً بطرف الحِل، إلا أن النَّبيّ ﷺ الموحى له، ألحقه بطرف الحرمة تبليغاً أو اجتهاداً؛ لأن مؤدى الأمرين واحد بإقرار التشريع لقوله.

المثال الثاني: "أن الله تعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر؛ كالماء، واللبن، والعسل وأشباهها، وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقع للعداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فوقع فيما بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة، ولكنه يوشك أن يسكر، وهو نبيذ الدباء، والمزفت، والنقير وغيرها.

فنهى عنها إلحاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً؛ سداً للذريعة. ثم رجع إلى تحقيق الأمر في أن الأصل الإباحة كالماء والعسل؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن الانتباذ؛ فانتبذوا».[1] والشاطبي يشير من خلال قوله هذا بأن مرد هذا الإلحاق هو الاجتهاد النبوي بخلاف المثال الأول، ولا أثر لهذا في الحكم على أي حال. وعليه يكون الفصل في حكم هذه الأشربة قد احتاج إلى نص نبوي حاسم؛ لأنه مما يخفى إلحاقه بالطيبات أو بالمسكرات، فجاء الأمر أولاً بإلحاقه بالمسكرات، ثم بالطيبات.

والسؤال هنا: تُرى هل الأصح إلحاق الحديث هنا بالسنة المستقلة التي لا أصل لها في القرآن سوى الأمر باتباع النَّبيّ ﷺ، أم عدُّه من أنواع السنة البيانية، إذ بيَّن النَّبيّ ﷺ حكم هذا الحيوان وذلك الشراب بإلحاقه بأحد أصلي الحِل أو الحرمة؟

المنطق السليم يشهد لما ذهب إليه الشاطبي في المسألة، فلا ترد إلى مجمل الأمر بطاعة النَّبيّ ﷺ فحسب، بل إلى أصولها الكبرى في القرآن الكريم من إباحة الطيبات وتحريم الخبائث وما إلى ذلك، وفي قوله هذا مزيدُ تحقيق وفهم، وردٌّ للفروع إلى أجناسها القريبة في القرآن الكريم، وإنزالٌ للنصوص في منْزلتها الصحيحة، بلا تكلُّف ولا تصنُّع.

الأداة الثانية: القياس:

ويقول فيها الشَّاطبي: "فإنه يقع في الكتاب العزيز أصولٌ، تشير إلى ما كان من نحوِها، أنَّ حكمَه حكمُها، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها: أن بعض المقيدات مثلها؛ فيجتزئ بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتمادًا على بيان السنة فيه... فإذا كان كذلك، ووجدنا في الكتاب أصلًا، وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه؛ فهو المعنى ههنا، وسواء علينا أقلنا: إن النَّبيّ ﷺ قاله بالقياس أو بالوحي؛ إلا أنه جار في أفهامنا مجرى المقيس، والأصل الكتاب شامل له"،[2] أي على هذا المعنى. وكأنه يقصد أن ما جاء في السنة من أحكام مقيسة على

[1] الشاطبي، **الموافقات**، 4/ 358. والحديث أخرجه النسائي في **السنن الصغرى**، كتاب الأشربة، باب النهي عن النبيذ الدباء، برقم: 5654.

[2] المرجع السابق، 4/ 379.

أحكام قرآنية، فليس من الصحيح عدُّها مستقلة عن القرآن إلا من باب الأمر باتباع النَّبيّ ﷺ، بل يجب ردُّها إلى أصلها الذي قاس النَّبيّ ﷺ المسألة عليها.

ويقال في هذه الأداة ما قيل في الأداة الأولى من أنها قياس يتناول قضايا ليست بالبسيطة والتي توكل لأفهام المجتهدين، بل هي قياسات خفية المأخذ لا تصدر إلا عن نبي يوحى إليه، ولهذا لم تترك هملاً، وضرب الشاطبي على هذه الأداة أمثلة كثيرة، أكتفي منها بمثالين.

المثال الأول: ما جاء في السنة المستقلة من تحريم ربا الفضل،[1] وردِّه إلى القياس، بمعنى قياس ربا الفضل على ربا النَّساء[2] لما فيه من معنى السَّلف الذي يجر نفعاً، "فإن بيع الجنس بمثله، من باب بدل الشيء بنفسه؛ لتقارب المنافع فيما يراد منها؛ فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء، وهو ممنوع، والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة".[3] وظاهرٌ أن وجه الشبه بين الأصل والفرع مما قد لا يتنبه عليه المجتهدون، فلذلك اختصت السنة النبوية ببيانه.

المثال الثاني: وهو أوضح من سابقه، لأن النَّبيّ ﷺ أشار فيه إلى علة قياسه هذا على الكتاب. فقال الشاطبي: "إن الله تعالى حرم الجمع بين الأم وابنتها في النكاح، وبين الأختين،[4] وجاء في القرآن: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) [النساء: 24]؛ فجاء نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس، لأنَّ المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا، وقد يروى في هذا الحديث: "فإنَّكُم إذا فعلتُم ذلك قَطعتُم أرحامَكم"[5]، والتعليل يشعر بوجه القياس".[6] والحق في ذلك مع الشاطبي الذي نبه إلى أن علة تحريم الجمع بين المرأة وأختها، كائنةٌ في حالة الجمع مع العمة والخالة، وقد نصَّ النَّبيّ ﷺ على ذلك، فاعتمده

---

[1] في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فمن زاد أو ازداد؛ فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد». أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب الورق، برقم: 1587.

[2] الذي جاء تحريمه في القرآن في عدة آيات منها: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) [البقرة: 278]، وتأكيده في قول النَّبيّ ﷺ: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله»، أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم: 1218.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، 4/ 382.

[4] جاء تحريم الجمع بين الأم وابنتها في القرآن الكريم، في قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) [النساء: 23]، وتحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) [النساء: 23].

[5] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم: 5109.

[6] الشاطبي، **الموافقات**، 4/ 383.

الشاطبي، وعدَّه من البيان بالقياس على فروع القرآن وتفاصيله، وردَّ الأمر إلى جنسه القريب المناسب، وليس الجنس البعيد بوجوب اتباع السنة مطلقاً.

الأدوات الثانوية:

ذكر الشاطبي طريقين آخَرين يَلِيا ما سبق في الرُّتبة والأهميَّة عنده، وظهر هذا من تطويله في الطريقين السابقين، وإكثاره من إيراد الأمثلة فيهما، خلافاً لهذين النوعين، وكأنه يشير إلى قارئه بأن الأداتين الأُولَيَين كافيتان في مناقشة جميع الأمثلة المشتهرة في السنة المستقلة.

الأداة الثالثة: القواعد الكبرى والقياس العام:

وتكون بواسطة "النَّظر إلى ما يتألَّف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة، فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة، ولكن يشملها معنى واحد شبيهٌ بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان؛ فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد؛ فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد"،[1] ومثّل عليه بحديث واحد: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، أكد فيه أنه منسجم مع قواعد القرآن الكريم ومقاصده، ولم يمثل له بحديث غيره.

إلا أن هذا المأخذ من مذهب الشاطبي يضعفه، لأنه يقرُّ فيه من طرف خفي إلى أنَّ بعض الأمثلة قد لا يصحُّ إدراجها في الطريقين الأولين، ولذلك اضطر لذكر طريق ثالثٍ يضم أمثلة لم يستطع ردها إلى جنسها القريب، وإنما أوجد لها عموميات الشريعة ومقاصد الدين، وهي بلا شك أقرب من القول بردها إلى مطلق الأمر باتباع النَّبيّ ﷺ، فهي في مرتبة متوسطة بين الطرفين.

الأداة الرابعة: وهي بيانية تفسيرية بشكل واضح

وقال بأنها تكون "بالنَّظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن، وإن كان في السنة بيان زائد، ولكن صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يجد كل معنى في السنة مشارًا إليه – من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى – أو منصوصًا عليه في القرآن. ثم مثَّل له بأمثلة، منها: "حديث ابن عمر في تطليقه زوجه وهي حائض؛ فقال ﷺ لعمر: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس؛ فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساءُ»، يعني: أمره تعالى لنا في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن﴾ [الطلاق: 1].

والمثال واضح في أنه في سياق السنة التفسيرية لا المستقلة، فالنَّبيّ ﷺ يبيّن للمسلمين معنى الطلاق للعدة المذكورة، كما بيَّن لنا معاني الصلاة وفروضها وسننها وآدابها، وكذلك معاني الصوم والزكاة التي وجدت مجملة في القرآن الكريم.

---

[1] المرجع السابق، 4/ 392، 393.

[2] أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الأحكام، باب: مَن بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (2341)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف.

ولا أدري ما الذي حمل الشاطبي على إيراد هذه الأداة في سياق السنة المستقلة، لأنها خارجة عن نقطة الخلاف في البحث بين الجمهور وبين الشاطبي، فالجميع على أنها تفسيرية بيانية وليست بمستقلة، والله أعلم.

وبذلك يكون قد انتهى عرض مذهب الشاطبي في المسألة، وننتقل فيما يأتي إلى تحليل قوله ووضعه في سياقه الفكري التاريخي المناسب، ثم نتائجه وفروقه عن قول الجمهور في المسألة.

المطلب الرابع: نظرات تحليلية في مذهب الشاطبي وموازنته برأي جمهور العلماء في المسألة:

مضى ذكر أن الجمهور يؤخرون السنة عن القرآن من حيث الثبوت، ولكنها إن ثبتت فلها وللقرآن لدلالة متساوية، فكلاهما وحي إلا أن الأول متلو والثاني غير متلو، وأن الحنفية قد قبلوا بهذا ولكنهم ميزوا بين النوعين من الثبوت، ثبوت قطعيٍّ، وثبوت ظنيٍّ، ولم يقبلوا التعارض بين الطرفين، فالقطعي المتواتر والمشتهر مقدم على الظني، فإذا ما جاءت السنة قطعية الثبوت، فإنها والقرآن على قدم المساواة في الدلالة.

وأما الشاطبي فاحتفظ بتأخير رتبة السنة عن القرآن في الثبوت وفي الدلالة معا، فنفى عنها الاستقلال عن القرآن ومن باب أولى معارضته ومخالفته، أي أنه عد الوحي وحياً واحداً، هو المتلو، أما السنة فهي وحي بياني لا يستقل بنفسه عن الوحي المتلو، ولا يمكن أن يساويه في الدلالة.

على أن الأدوات التي ذكرها الشاطبي – الإلحاق والقياس– وإن لم تدخل بشكل صريح في أنواع البيان الأصولي – والتي تعني إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي – التي ذكرها المتكلمون والفقهاء،[1] إلا من خلال رفع إجمال عموم ألفاظٍ معينة، فإنها داخلة تحت أبواب دلالات الألفاظ على معانيها، والتي قد تكون بالمنطوق الصريح الذي يتساوى الناس في فهمه، وبالمنطوق غير الصريح كالاقتضاء والإيماء والإشارة، والتي يتفاوت الناس في فهمها، أو بالمفهوم المخالف أو الموافق، سواء أكان بالأولى: فحوى الخطاب، أم بالمساواة: لحن الخطاب، والتي يتفاوت الناس فيها أيضاً في إدراكها وتطبيقها وربطها بأفراد المسائل، فالبيان النبوي يأتي كما صرح الشاطبي في قضايا لن يصل العقل الاجتهادي إليها بنفسه، بل تحتاج وحياً إلهياً أو اجتهاداً نبوياً يعقبه الإقرار الإلهي، فتؤكد لحوق أحد الأفراد بهذا الأصل أو بذلك.

والأمر نفسه بحسب منهج الحنفية الذين قسموا دلالات الألفاظ إلى عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، فالبيان المقصود يقع في هذه المراتب الأربع، بحسب خصوصية المثال المدروس، وقد صرح عدد من الفقهاء أثناء حديثهم في أسباب اختلاف المجتهدين بأن إلحاق المسألة الفرع بأحد أصلين، أو قياسها على أصل معين قد يقع فيه الخلاف بين الفقهاء

[1] البيان عند المتكلمين أنواع، هي: بيان التخصيص والتقييد والتأويل ورفع الإجمال، ويكون بيناها بالقول والفعل والكتابة والإشارة والتقرير والسكوت والترك، ووسائل أخرى يشترك فيها النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلم مع المجتهدين لا تدخل فيما بحن بصدده الآن. وعند الحنفية هي: بيان التقرير والتفسير (للمشترك والمجمل والمشكل والخفي، واختلفوا في المتشابه) والتغيير (ويدخلون التخصيص فيه) والتبديل (والمراد به النسخ) والضرورة (ومن أنواعه السكوت المعتبر وما يثبت ضرورة اختصار الكلام)، وهي تسميات تأتي من الغرض والوظيفة التي يؤديها كل نوع.

بما يسبب تعدد الآراء في المسائل، فيلحقه أحد الفقهاء بأصلٍ معين نتيجة نظر فقهي مخصوص، ويلحقه فقيه آخر بأصل آخر نتيجة نظر فقهي مخصوص، ومن أمثلته اختلاف الفقهاء في إلحاق أجناسٍ من المطعومات والمشروبات في أبواب الحلال والحرام، أو إلحاق المفقود بالحي أو المتوفَّ، أو إلحاق الخنثى بالذكر أو الأنثى، وقد ذكر هذا ابن رشد المالكي في "بداية المجتهد" على سبيل المثال في مواضع عديدة،[1] بما يشير إلى حضور هذه الفكرة في العقل الفقهي المالكي، ولم يقل أحد من علماء المذاهب – إلا ما ينقل عن نفاة القياس – في كلا الرأيين أنه تشريع مبتدأ، بل هو فهم وتفسير وبيان للنصوص الشرعية التي يمكن أن ترد المسألة المدروسة إليها، بل إنهم ذكروا أن النص على العلة نص على الحكم في جميع ما وُجدت فيه.

وعليه فإن إلحاق الفقهاء حكم مسألة ما بأحد أصلين، أو قياسهم مسألة على أخرى، لا يقال فيه إنه تشريع مستقل، وقول في الدين بالرأي المذموم، بل إنه إلحاق لفرع بأصله العام، ودليله هو دليل الأصل لا رأي الفقيه، والأمر نفسه كما يذكر الشاطبي مع السنن المذكورة في الموافقات، فهذا هو المراد بالبيان النبوي عنده، ويقول في ذلك: "فإذا كان الحكم في القرآن إجماليًّا وهو في السنة تفصيلي، فكأنه ليس إياه؛ فقوله: (أَقِيمُوا الصَّلاةَ) أجمل فيه معنى الصلاة، وبينه عليه الصلاة والسلام، فظهر من البيان ما لم يظهر من المبين، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين، ولكنهما في الحكم يختلفان، ألا ترى أن الوجه في المجمل قبل البيان التوقف، وفي البيان العمل بمقتضاه، فلما اختلفا حكمًا صار كاختلافهما معنى؛ فاعتبرت السنة اعتبار المفرد عن الكتاب"[2]. وهو لا يدخل أثناء عرضه مذهبه بمنشأ هذا الفهم النبوي، سواء بالاجتهاد أو بالوحي، لأنه يرى أن هذه المسألة لا تعنيه كثيراً ما دامت تلك النصوص النبوية منضوية تحت عنوان فهم نصوص الكتاب الكلية الأخرى.

وبهذا ينتهي التعليق على مذهب الشاطبي كما عرضه بنفسه في الموافقات، وكما يمكن أن يفهم عنه ويؤصل له، فالمذهب منسجم مع نفسه ومتماسك على أنه نظر جديد في السنة المستقلة، لم يَسبق الشاطبيَّ أحدٌ في عرضه بهذه الطريقة من قبل، فالرجل عندما نفى أمثلة الوقوع التي يستشهد بها جمهور العلماء القائلين بالسنة المستقلة، كان قد سبق له أن نفى الأساس النظري والدليل الشرعي لها، وأثبت – فيما يدعي – أنه أتى بأدلة عدم استقلالها عن الكتاب، وأدلته وإن لم تكن أكثر صحة وصراحة من أدلة الجمهور، وردوده وإن لم تكن بأقوى من ردود الجمهور عليه،

---

[1] قال ابن رشد في بيانه مسألة هل تلحق النية في الصوم بجنس النية في الوضوء أو بجنس النية الصلاة: "وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْكَافِي فِي تَعْيِينِ النِّيَّةِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ هُوَ تَعْيِينُ جِنْسِ الْعِبَادَةِ أَوْ تَعْيِينُ شَخْصِهَا؟ وَذَلِكَ أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَوْجُودٌ فِي الشَّرْعِ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ يَكْفِي مِنْهَا اعْتِقَادُ رَفْعِ الْحَدَثِ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي الْوُضُوءُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، وَلَيْسَ يَخْتَصُّ عِبَادَةً عِبَادَةً بِوُضُوءٍ وُضُوءٍ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَعْيِينِ شَخْصِ الْعِبَادَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ إِنْ عَصْرًا فَعَصْرًا، وَإِنْ ظُهْرًا فَظُهْرًا، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَتَرَدَّدَ الصَّوْمُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ، فَمَنْ أَلْحَقَهُ بِالْجِنْسِ الْوَاحِدِ قَالَ: يَكْفِي فِي ذَلِكَ اعْتِقَادُ الصَّوْمِ فَقَطْ، وَمَنْ أَلْحَقَهُ بِالْجِنْسِ الثَّانِي اشْتَرَطَ تَعْيِينَ الصَّوْمِ." **بداية المجتهد**، 2/ 55. وانظر أيضا على سبيل المثال: 2/ 9، و2/ 63، من الكتاب نفسه.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، 4/ 333.

إلا أنه يمكن له أن يحاجج وبقوة في الأمثلة التطبيقية التي يوردها الجمهور، بأنها صائرة إلى ما يقول به هو، ولهذا فإني سبقت أن قلت: "وليته لم يتعرض لأدلة نفي السنة المستقلة وإثبات إرجاعها إلى الكتاب"، لأنها أمثلة ظنية أضعفت رأيه في المسألة، بل كان يكفيه أن يقول: إيتوني بمثال لا يمكنني فيه رده إلى الكتاب لأسلم لكم بالسنة المستقلة، وهنا يتضح دقة مأخذه، وعليه فإنه لا مجال للقول بأن الخلاف بين الطرفين لفظيٌّ لأنه يقول بوجوب العمل بهذه السنن، لأن خلافه مع الجمهور ليس في العمل، بل في التأصيل والمنهجية، فهو قد أقرَّ بالسنة وبحجية السنة، وبوجوب العمل بجميع السنن، وأنكر على من ينكر السنة، وشدد عليهم النكير كما سلف في أول المبحث، وقال فيهم: "إنهم قوم لا خلاقَ لهم".

ولهذا فإني أخالف النتيجة التي وصل إليها الشيخ عبد الغني عبد الخالق بعد دراسته المسألة، في قوله: "ينبغي أن تعلم أن كون الشاطبي يخالف في هذه المسألة مخالفة حقيقية، هو ما يفيده ظاهر تقريره لمذهبه ولأدلته في المسألة الثالثة من مباحث السنة، لكنه يؤخذ من كلامه في آخر المسألة الرابعة: أن الخلاف بيننا وبينه لفظي، وبيننا وبين غيره حقيقي".[1] فالباحث يرى أن الشاطبي مخالف لمذهب جمهور العلماء في المسألة مخالفة معارضة عندما عرض أدلته، ومخالفة تأصيل ومنهج عندما عرض أدواته في إرجاع السنة إلى الكتاب، وليست بخلاف لفظي لا أثر له، وفي الواقع إن إشكالية دراسة الشيخ عبد الخالق تكمن في أنها انشغلت عن دراسة نظرية الشاطبي الحقيقية في منهج إرجاع السنة إلى الكتاب، بمناقشته أدلة عدم استقلال السنة، فأطال فيها النفس، رغم ظهور كونها ظنية لا قطعية – بل وأدعى أن الشاطبي نفسه لم يكن على أرض صلبة عندما كان يدلل لرأيه بالحجج النقلية والعقلية –، ولكن الشيخ عبد الخالق لما وصل إلى صلب نظرية الشاطبي أعرض عن عرضها عرضاً جيداً، ولم يناقشها سوى بقوله: "في الخلاف بيننا وبينه لفظي"، وهذا لا يكفي.

ولكن لما لم يقم الدليل الصرف الصريح والصحيح، العقلي أو النقلي على نفي السنة المستقلة، فإن نظرية الجمهور في تقسيمات السنة تبقى متماسكة بأكثر من نظر الشاطبي، لأنها تناسب الأدلة العامة المشهورة التي أقاموها، وتناسب شخصية النَّبيّ ﷺ بوصفه مبلغاً أوامر ربه، ومكلفاً بتحويلها من أوامر ملفوظة إلى وقائع ملموسة، وما يقتضي هذا من صلاحيات أقرها القرآن للنَّبيّ وحده، كذا وتناسب تعامل الصحابة والجيل الأول المؤسس لما يصدر عن النَّبيّ ﷺ من أقوال وأوامر وأفعال، وهي أيضاً تجيب على جميع الأمثلة التي يمكن أن يفترضها الباحثون ولا يمكن ردها إلى القرآن الكريم على أدوات الشاطبي.

وما دام رأي الشاطبي في المسألة موافِقاً من حيث العمل، وأكثر دقةً وتفصيلاً من حيث القسمة المنطقية، خصوصاً في رد الفروع إلى أجناسها القريبة في القرآن، فلا يرى الباحث غضاضةً في الأخذ بأدواته في المسألة، – مع عدم التسليم بأدلته النقلية والعقلية فيها –، وذلك بتفضيل

[1] عبد الغني عبد الخالق، **حجية السنة**، 504.

البحث عن الأصول القرآنية الكلية لجميع ما ورد في السنة النبوية المستقلة، وعدم الاكتفاء بالأمثلة التي أوردها في المبحث، ومن ثَم ترك باب هذا الاجتهاد مفتوحاً أمام العلماء والباحثين، لمعرفة فيما إذا لجأ النَّبيّ ﷺ إلى استخدام هذه الميزة وهي ممكنة له، أم لم يلجأ إليها واكتفى بتقرير أحكام وأوامر لا تخرج عن قواعد الكتاب الكريم.

ولم أجد الشاطبي قد صرَّح أو عرَّض بعدم الأخذ بالسنة التي لا يجد لها أصلاً في كتاب الله، بل إنه دعواه هي البحث عن أصلها في كتاب الله، فإن لم يجد بشيء من البحث والتنقيب، فبمزيد من البحث والاجتهاد، حتى يوفَّق إلى كشف الأصل الكلي في القرآن الكريم، ثم ينسبها إليه، متقبّلاً لها، وملزماً للعمل بها، بخلاف السنن التي تعارض قواعد القرآن وكليَّاته معارضة تامة بحيث لا تقبل جمعاً ولا توفيقاً من أي جهة، فإنها تخضع للنظر الأصولي وقواعد النقد في متون الأحاديث كما هو بيِّن في مباحث التعارض والترجيح عند جمهور الأصوليين لا الشاطبي فحسب.

وأما من أراد أن يسلك طريقة الشاطبي في رد السنن إلى كليات القرآن فلا غضاضة في هذا كما ذكرنا، بل هو مُتَّجِهٌ، لأن نسبة الفروع إلى أجناسها القريبة أقوى من أجناسها البعيدة، ولم يقل أحد بأننا متعبَّدون بالقول بالسنة المستقلة أو بالقسمة الثلاثية للسنة، بل نحن متعبَّدون بما صدر عن النَّبيّ ﷺ من أحكامٍ فيها، وهو الذي لم يختلف فيه الطرفان، وعليه يكون الشاطبي في مقولته هذه قد حفظ المرتبة الثانية للسنة في الأمور كلها، في الثبوت وفي الاحتجاج والعمل، بحيث لا تخرج عن الكتاب الذي هو في المرتبة الأولى كما أكد ذلك مراراً في الموافقات، ولعلي في ختام البحث أرجح أن ذلك هو منطلق الشاطبي وهدفه وغايته من اختياره هذا في المسألة، أي تأخير السنة عن الكتاب في الأمور كلها بخلاف ما ينص عليه جمهور العلماء من أنها تتأخر عن الكتاب في الثبوت، وتساويه في القوة والاحتجاج.

المطلب الخامس: الانتقادات التي طالت مذهب الشاطبي:

من خلال المباحث السابقة، يمكن إرجاع الانتقادات التي طالت رأي الإمام الشاطبي في المسألة إلى ثلاثة انتقادات، مرَّ ذكرها فيما سلف، ولا بد من تحميصها وتدقيقها في هذا المبحث.

1) ضعف أدلته النظرية عموماً، العقلية والشرعية منها على وجه الخصوص، فأدلته كما ناقشناها أعم من دعواه، وليست صريحة في نفي استقلال النَّبيّ ﷺ بالتشريع، ولكن يمكن أن يقال: إنه أراد من خلال هذه الأدلة أمرين، الأول: أنه يجادل في أصل وجود السنة المستقلة فينفيه، لا أنه يجادل في أمثلتها وإمكان وقوعها فحسب، بعد التسليم بإمكان وجودها. والثاني: أن يجيب على أدلة الجمهور الظنية في المسألة بأدلة من المستوى ذاته، بحيث يدحض الظن بالظن، والاحتمال بالاحتمال. ومقصودنا بأن أدلة الجمهور ظنية – كما سلف – هو عدم وجود دليل صريح في المسألة ينص على وجوب اتباع النَّبيّ ﷺ فيما جاء به من سنن مستقلة عن الكتاب، فكل الأدلة التي ساقها جمهور العلماء في وجوب طاعة النَّبيّ ﷺ واتباعها، يمكن تقييدها بتبليغ الكتاب، أو بما

جاء فيه من أحكام مبينة للكتاب، أو بوجوب طاعته في الأوامر والأحكام الفردية التي تصدر عنه بكونه قاضياً أو أميراً وغير ذلك.

2) عدم تحرير الأمثلة كلها تحريراً يشفي القلب والعقل في المسألة، فوضوح ردها إلى القرآن الكريم ليس على سوية واحدة في الأمثلة التي ساقها، فمنها ما يتضح بجلاء، ومنها ما يتضح بعد التأمل في مسلكه، ومنها ما لا يستريح إليه القلب تماماً، وفي هذا تتباين أنظار المجتهدين، بل وقد تحال السنة المدروسة إلى أكثر من قاعدة كلية في القرآن الكريم على منهج الشاطبي، ولكن بواسطة أداة أخرى، أو أصل آخر يكون أقرب إلى الصواب من الأداة التي استعملها الشاطبي.

ومن جهة ثانية يمكن أن يعترض عليه بأنه لم يستوعب جميع السنن المستقلة في أبواب الفقه، بل اكتفى بنماذج عنها في تأييد مسالكه، والخطب في هذا سهل، إذ الأمثلة لهذا من السنن المستقلة محدودة ومحصورة ومتناهية، ويمكن لأحد المشتغلين في السنة النبوية أن يتفرغ لجمعها في جزء واحد، ثم يجتهد في ردها إلى الكتاب وقواعده الكلية، فإن أفلح فبها ونعمت، وإلا فيترك الباب لغيره ليكمل ما شرع به، وأسأل الله أن يهيأ لي الظروف لأقوم بذلك، والله المستعان، فيتم بذلك أمران:

الأول: إخضاع مذهب الشاطبي للتجربة التطبيقية على مستوى أصل مذهبه وأصل صحته، فلربما يُنقض مذهبه بكثير من السنن المستقلة التي يعسر ردها إلى كليات القرآن سوى الأمر بطاعة النَّبيّ ﷺ عموماً، ولربما – وهو الأرجح – يتأكد مذهبه بانقياد هذه السنن بيسر ولين إلى مسالكه في ربط السنة بكليات الكتاب.

الثاني: وهو على مستوى أدواته ومسالكه التي ذكرها، ومدى صحتها وكفايتها جميع السنن المستقلة، وبالمقابل مدى إمكان التزيد عليها، فلعله اهتدى لهذين المسلكين فحسب نتيجة اطلاعه باستقراء ناقص على السنن المستقلة في أبواب الفقه، ولو توسع في استقراء تام لها،[1] لأتى بأدوات ومسالك أخرى، ويُترك الجواب عن هذا لمن يتصدى لهذا العمل الجليل.

3) إمكان استغلال قول في إعادة السنن المستقلة إلى قواعد الكتاب وكلياته، في نفي السنة بأصلها، أو المستقلة أو الظنية فحسب، بحيث ينقض وجوب العمل بها، وهو الانتقاد الأهم الذي طال الشاطبي ممن تصدى لمذهبه في السنة المستقلة، وقد أوردوا أمثلة لبعض من نفاة السنة ممن استفاد من كلام الشاطبي وأدلته، ووظفه في غير ما أراد له صاحبه، وأذكر في ذلك أمثلة على هذا:

[1] وقد ادعى الشاطبي أنه بنى مذهبه على الاستقراء التام (4/ 319)، ولكنه منتقد في هذا، وصرح بانتقاده المحقق، ولم نجد آثار الإحصاء والاستقراء التام عند عرضه مذهبه، بما يرجح أنه اكتفى بنماذج فقط في دراسته ولم يتوقف عند جميع أمثلة الباب، وكان يغلب عليه في تخيره أمثلته ما ذكره جمهور العلماء من أمثلة للسنة المستقلة في كتبهم، فعُني بإيرادها ومناقشتها.

يقول الشيخ عبد الغني عبد الخالق: "إن الشيخ عبد العزيز الخولي في كتابه (مفتاح السنة)، قد قلد الشاطبي فيما ذهب إليه في عدم حجية السنة المستقلة، ثم تزيد عليه إلى إنكار حجية السنة المبينة أيضاً إذا خالفت ظاهر القرآن..." كذا نسب هذه المقولة إلى أصحاب مذكرة تاريخ التشريع الإسلامي[1].

ويقول في هذا الدكتور محمد أكجيم في مقالته "استقلال السنة بالتشريع": "ويلزم عن قول الشاطبي وغيره نوع مساندة للمنكِرين لحجية السنَّة بكل أقسامها، وفتح الذريعة لهم لمزيد من التطاول على السنَّة والتشكيك فيها باتخاذ موقف الشاطبي في المسألة سندًا لباطلهم، ولو مِن غير الوجه الذي قصده. ولما يؤدي إليه من الاعتقاد بانحصار الوحي والتَّشريع في القُرْآن دون السنَّة، وهو خلاف الواقع ومقتضى الأدلة التي تقدم بيانها" [2].

وقال الشيخ دراز في تعليقه على المسألة: "غير الذي نأخذه على المصنف أنه لم يبين مقصده من أول الأمر، بل عبر عن مذهبه بعبارات موهمة للخلاف الحقيقي، وأقام الأدلة وطعن في أدلة أخرى بدون موجب لذلك كله"[3].

ومن الملاحظ: أن الانتقاد متجه إلى ما قد يفهم من كلامه، لا من حقيقة موقف الشاطبي، وأنه على مستويات مختلفة رتبناها بحسب الأشد، إلا أن الانتقاد متجه إلى من قد يفهم كلامه بسيء الفهم، ويوظفه في غير ما يريد صاحبه، وهذا أدنى من الانتقاد بلازم المذهب – وهو غير معتبر عند المحققين فلازم المذهب ليس بمذهب – وفيه تحميل للرجل وزر غيره، وهذا يذكرنا ببعض ما انتقده أهلُ الحديث على أهل الرأي مما قد يؤخذ على كلامهم، وهو لا يصح. وقد سبق ذكر كلام الشاطبي في حجية السنة ونفي تهمة إنكارها عنه، وأنه محتج بها، موجبٌ بالعمل بها.

وقد قال الشيخ دراز قبل انتقاده السابق: "فهو لا ينكر وجود سنة مستقلة بالمعنى الذي أردناه، وهو أن ترد بما لم ينص عليه الكتاب، وإنما نفى الاستقلال بمعنى يتنافى مع ما أراد من معاني البيان، ونحن لو سلمنا له مأخذه، لم يكن هذا التسليم منافيا لمذهبنا بحال".[4]

الخاتمة والنتائج:

1) لم يقم مذهب الشاطبي على أساس صلب في رد السنة المستقلة من جهة النظر والأدلة النقلية والعقلية.

---

[1] عبد الغني عبد الخالق، **حجية السنة**، ص 489.

[2] انظر الموضوع في هذا الرابط (تاريخ الدخول:2017/1/7):
http://www.alukah.net/sharia/0/102871/#ixzz4UVOIUupw

[3] انظر تعليق دراز في الهامش، من الموافقات 4/ 394.

[4] انظر تعليق دراز في الهامش، من الموافقات 4/ 394.

2) اتجاه الشاطبي في نفي وجود السنن المستقلة أمر قابل للنقاش، ولا يؤثر في الأحكام، ولا وجوب العمل بالأحاديث المدروسة بقطع النظر عن توصيفها.
3) رد الجمهور السنن المستقلة إلى القرآن بأدلة عامة جداً، كقوله تعالى: (وأطيعوا الرسول)، (وما أتاكم الرسول فخذوه)، هي أقرب لأدلة حجية السنة عموماً لا المستقلة خصوصاً.
4) رد الشاطبي السنن المستقلة إلى القرآن الكريم بأدوات عميقة المأخذ، توصل إليها باستقراء السنن المستقلة، وكان أهم هذه الأدوات الإلحاق والقياس.
5) وتميز في رده هذه السنن إلى قواعدها وأصولها القرآنية المتصلة بها اتصالها مباشراً بأنه كان أدق نظراً وأعمق اختياراً مما فعله جمهور العلماء.
6) لا يعني ترجيح مسلك الشاطبي في المسألة بأن جميع السنن المستقلة يمكن أن تخضع لمقاييسه، فهذا يحتاج إلى بحث مستقل.
7) كما أنه لا يعني أن أدوات الشاطبي في الرد هي كافية بنفسها، ولا يمكن الاستدراك عليها.
8) عدم التسرع في رد السنن إلى القسم المستقل، طالما أن إدراجها في السنة البيانية متيسر وجلي، وذلك بالاستفادة من أدوات الشاطبي في الموضوع.
9) ظُلم الشاطبي من خلال من انتقده بأنه انتقد على أمر لم يصدر عنه، أو ممن انتقده عقب دراسة سريعة لمذهبه في المسألة، أو ممن غفل عن مؤدى كلامه وصنفه ضمن القائلين برد السنة المستقلة.

المصادر والمراجع:

1) أحمد التنبكتي السوداني. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس. ليبيا. دار الكاتب. ط2. 2000م.
2) أحمد الريسوني. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ط2. 1412هـ/1992م.
3) أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي. **خبر الواحد وحجيته**. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. المملكة العربية السعودية. ط1. 1422هـ/2002م.
4) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي. **الأحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت. دمشق. المكتب الإسلامي.
5) أمير بادشاه الحنفي. **تيسير التحرير**. مصر. مصطفى البابي الحَلَبِي. 1351هـ/1932م.
6) ابن أمير الحاج. **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**. دار الكتب العلمية. ط2. 1403هـ/1983م.
7) البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. دار الكتاب الإسلامي. د.ت.
8) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت. دار الآفاق الجديدة. د.ت.

9) الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. دار الكتب العلمية. ط1. 1421هـ/2001م.

10) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة. دار الحديث. 1425هـ/2004م.

11) الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم. **مناهل العرفان في علوم القرآن**. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. ط3. د.ت.

12) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي. ط1. 1414هـ/1994م.

13) السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة. **أصول السرخسي**. بيروت. دار المعرفة. د.ت.

14) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط1. 1417هـ/1997م.

15) الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. بيروت. دار المعرفة. 1410هـ/1990م.

16) الشافعي، محمد بن إدريس. **الرسالة**. المحقق: أحمد شاكر. مصر. مكتبه الحلبي. ط1. 1358هـ/1940م.

17) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. **آداب البحث والمناظرة**. المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي. جدة. دار عالم الفوائد. مجمع الفقه الإسلامي.

18) الصَّيْمَري، الحسين بن علي. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**. بيروت. عالم الكتب. ط2. 1405هـ/1985م.

19) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي. **جامع بيان العلم وفضله**. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. المملكة العربية السعودية. دار ابن الجوزي. ط1. 1414هـ/1994م.

20) عبد الغني عبد الخالق. **حجية السنة**. دار الوفاء. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1407 هـ– 1987م.

21) عبد المجيد محمود عبد المجيد. **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**. مصر. مكتبة الخانجي. 1399هـ/1979م.

22) عبد الوهاب خلاف. **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**. مصر. مطبعة المدني. المؤسسة السعودية. د.ت.

23) علي جمعة. **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**. القاهرة. دار السلام. ط2. 1422هـ/2001م.

24) عمر رضا كحالة. **معجم المؤلفين**. بيروت. مكتبة المثنى. دار إحياء التراث العربي. د.ت.

25) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الطوسي. **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. ط1. 1413هـ/1993م.

26) ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن. **روضة الناظر وجنة المناظر**. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. ط2. 1423هـ/2002م.

27) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت. دار الكتب العلمية. ط1. 1411هـ/1991م.

28) اللكنوي، عبد العلي الأنصاري. **فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور**. المحقق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية. ط1. 1423 هـ– 2002م.

29) محمد بن الحسن الثعالبي الجعفري الفاسي. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. بيروت. دار الكتب العلمية. ط1. 1416هـ/1995م.

30) محمد بن محمد بن عمر مخلوف. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. لبنان. دار الكتب العلمية. ط1. 1424هـ/2003م.

31) ناصح صالح النعمان. **البيان عند علماء الأصول**. رسالة ماجستير المقدَّمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: مكة المكرمة.

32) الونشريسي. أبو العباس أحمد بن يحيى. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**. تحقيق: محمد حجي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. دار الغرب الإسلامي. ط1. 1401هـ/1981م.

REFERENCES

‘Umar Makhluf, M. (2003). *Shajarah al-Nur al-Zakiyah fi Tabaqat al-Malikiya*. Lebanon: Dar al-Kitab al-‘Ilmiyyah.

‘Umar, R. (nd.). *Mu’jam al-Muallifin.* Beirut: Maktabah al-Masna.

Abd al-Majid, M. (1979). *Al-Tijahat al-Fiqhiyyah inda Ashabi al-Hadith fi al-Qurun al-Thalith al-Hijri.* Egypt: Maktabah al-Khaniji.

Abd al-Wahab, K. (nd.). *‘Ilm Usul al-Fiqh wa Khulasah Tarikh al-Tashri’.* Egypt: al-Muassasah al-Saudiyyah.

Al-Āmadī, A. (nd.). *Al-‘Ahkām fi Uṣūl al-Ahkām.* Beirut: al-Maktabah al-Islāmī.

Al-Andalusī, I. (nd.). *Al-Ihkām fi Uṣul al-Ahkām.* Beirut: Dār al-Afāq al-Jadīdah.

Al-Bir, I. (1994). *Jami’ Bayan al-‘Ilm wa Fadhlihi.* Saudiyyah: Dar Ibn al-Jauzi.

Al-Bukhārī, ‘A. (nd.). *Kashf al-Asrār Sharh Uṣul al-Bazdawi*. np: Dār al-Kitab al-Islāmī.

Al-Dabusī, A. (2001). *Taqwīm al-Adalah fi Uṣūl al-Fiqh*. np: Dār al-Kitab al-‘Ilmiyyah.

Al-Fasi. M. (1995). *Al-Fikr al-Sami fi Tarikh al-Fiqh al-Islami.* Beirut: Dar al-Kitab al-‘Ilmiyyah.

Al-Ghazali, M. (1993). *Al-Mustafa.* np: Dar al-Kitab al-‘Ilmiyyah.

Al-Haj, I. (1983). *Al-Taqrīr wa al-Tahbīr ala Tahrīr al-Kamāl bin al-Hamām.* np: Dār al-Kitab al-‘Ilmiyyah.

Al-Hanafī, A. (1932). *Taysīr al-Tahrīr.* Egypt: Maktabah Muṣtafa al-Babī al-Halbī.

Ali, J. (2001). *Al-Madkhal ila Dirasah al-Mazahib al-Fiqhiyah.* Cairo: Dar al-Salam.

Al-Jauziyah, S. (1991). *I’lam al-Mauqi’in ‘an Rabb al-‘Alamin.* Beirut: Dar al-Kitab al-‘Ilmiyyah.

Al-Khalq, ‘A. (1987). *Hujayat al-Sunnah.* np: Dar al-Wafa’.

Al-Laknawi. ‘A. (2002). *Fawatih al-Rahamut fi Sharh Muslim al-Subut li Ibn ‘Abd al-Shukur.* np: Dar al-Kitab al-‘Ilmiyyah.

Al-Muqaddisi, A. (2002). *Raudhah al-Nazar Wajnah al-Manazir.* np: Muassasah al-Riyan.

Al-Nu’man, N. (nd.). *Al-Bayan ‘inda ‘Ulama al-Usul*. Mecca: Kuliyyah al-Shariat al-Islami.

Al-Raysuni, A. (1992). *Naẓriyah al-Maqāsid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī.* np: Dār al-‘Alimiyyah.

Al-Sarkhusi, M. (nd.). *Usul al-Sarkhusi.* Beirut: Dar al-Makrifah.

Al-Saudāni, A. (2000). *Nail al-Ibtihaj bi Taṭriz al-Dibāj*. Libya: Dār al-Kātib.

Al-Saymari, A. (1985). *Akhbar Abi Hanifah wa Ashabihi.* Beirut: Alam al-Kitab.

Al-Shafi’i, M. (1990). *Al-Umm.* Beirut: Dar al-Makrifah.

Al-Shafi’i. M. (1940). *Al-Risalah*. Egypt: Maktabah al-Halabi.

Al-Shanqayti, M. (nd.). *Adab al-Bahath wa al-Manazirah.* Jeddah: Dar ‘Alam al-Fawaid.

Al-Shanqitī, A. (2002). *Khabr al-Wāhid wa Hujaytihi.* Madinah: Jami'ah al-Islamiyyah.

Al-Shatibi, A. (1997). *Al-Mauqufat.* np: Dar Ibn Affan.

Al-Wansharisi, A. (1981). *Al-Mi'yar al-Mi'rab wa al-Jami' al-Maghrib 'an Fatawa Ahl Ifriqiyah wa al-Andalus wa al-Maghrib.* np: Dar al-Gharbi al-Islami.

Al-Zarkashī, A. (1994). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh.* np: Dar al-Kutubi.

Al-Zurqānī, M. (nd.). *Manāhil al-'Urfān fi 'Ulūm al-Qurān.* np: al-Bābī al-Halbī.

Ibn Rusd, A. (2004). *Bidayah al-Mujtahid wa Nihayah al-Muqtaṣid.* Cairo: Dār al-Hadīth.